

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

فمن اليراد يقول انا في اخر النهار قد اذن لي بالفطر فما الفرق بيني وبين من اذن له في اول النهار؟ حيث قلت ان لا يلزمه لا تلزمه الكفارة نقول الفرق ظاهر جدا. انت حينما جامعته هل سبق من الشارع اذن لك بالفطر؟ لا. بل انت - [00:00:00](#)

الزم بالصوم وما ورد من العذر او ما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهائك بعد انتهاكك لحرمة الزمن فظهر الفرق ثم قال المؤلف ولا تجب الكفارة الا ايش؟ بغير الجماع بغير الجماع في صيام رمضان - [00:00:26](#)

لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان نزيد قيد. ممن يلزمه الصوم فلا تجب كفارة في صيام النفل ولا تجب الكفارة في صيام كفارة اليمين ولا تجب الكفارة في صيام شدة الازى - [00:00:54](#)

ولا تجب كفارة في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ولا تجب كفارة في صيام النذر لا تجب الا في الجماعة في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم ايضا لا تجب الكفارة في الانزال - [00:01:18](#)

بقبلة او مباشرة او غير ذلك لانه ليس باجماع طيب فان جامع؟ نعم. وظاهره ان ان الكفارة تجب بالجماع وان لم يحصل انزال وهو كذلك لان الكفارة مرتبة على الجماع. نعم - [00:01:37](#)

نعم يا حياء يوم من ايام رمضان الى ما نبكي. ايه اقول هذا قوي جدا. نعم. ما هو الدليل؟ الدليل القياس على ما سمعت. لماذا ما نقص مثلا كفارة القتل؟ او كفارة الدماء - [00:02:00](#)

ها احسنت حتى كفرت الظهار ما كفر عن الاول ما تكرر اي نعم كفارة القتل لانها عوضه عن نفس كما لو قتل المحرم صيودا. في الحرم لو مثل قتل عشر حمامات - [00:02:30](#)

يلزمه عشر ثياب وان لم يفتي عن الاولى. لانها عوضا عن النفس قوي قوي جدا انا ارى انه قوي لكننا لا نفتي به حذرا من من التهاون ومثل هذه المسائل نحن نعطيكم ان شاء الله انتم مستقبلا ستكون من اهل الفتيا مثل هذه المسائل - [00:02:54](#)

التي يظهر فيها الدليل لكن يخشى من انتهاك الناس ما لا ما لا يجوز. يمكن ان يفتي بها الانسان سرا في حال معينة يعني فلو جاءنا الانسان في هذه المسألة انسان مثلا وقعت له مرات او ثلاثة ايام او اربعة ايام - [00:03:24](#)

وكان انا ما استطيع اصوم عن كل يوم شهرين فان في هذه الحال اذا درس حاله وعرفنا ان الرجل صحيح يشق عليه ذلك وان القياس ظاهر لنا فهذا ربما نفتيه سرا - [00:03:42](#)

ولا ولا ونقول له لا تخبر الناس وكان كثير من العلماء يفتون في مثل هذه المسائل سرا مثل المجد رحمه الله من جد شيخ الاسلام ابن تيمية كان يفتي بان - [00:04:05](#)

الطلاقة ثلاث واحدة لكن يفتي به سرا مو مو جهرا. فلا بد يشرق ويغرب. شوف يسمع هذا الكلام لا لا اه ما دام قلت لا افتيك الان قلت لكم لا افتي به يمكن هذا الشريط الكلام ما يخالف يسمعون هذا وهذا يسمعون من قول قوي ويسمعون - [00:04:19](#)

لا نفتي به. عظم الله وجهك. نعم. كيف؟ ايش؟ لو يحتال او اكل مجانا هل ينفع ذلك؟ ايه تلزم الكفار ما في شك لانه يلزمه الامساك اصلا اصل اكبر هذا حرام. انتم سمعتم سؤال - [00:04:44](#)

المنان؟ يقول لو انه تحيل واكل ثم جامع. في نهار رمضان يقول لا لا لا يفيد هذا لا شيء لان اصل الاكل حرام عليه. نعم. ايش؟ نوى ان يسافر. نعم. وقبل السفر - [00:05:14](#)

جامع زوجته يعني قبل ان يخرج من البلد؟ اي نعم عليه القضاء والكفار لانه لا يحل له ان يفطر الا اذا ساق. نعم. ها؟ الالزام بالمساحة

طيب النزع جماع يعني لو ان الانسان كان يجامع زوجته - 00:05:34

في اخر الليل. ثم اذن المؤذن الذي يؤذن على طلوع الفجر وهو على اهله فنزع في الحال يعني اخرج ذكره فيقول المؤلف ان النزع جماع وهذا من الغرائب من غرائب العلم والواقع الفاظ من الشيء - 00:05:59

كالذي يفعله هو لما نزع من يوم سمع الاذان هل هو فار من الجماع ولا واقع فيه؟ ها؟ فار منه. فار منه. ولهذا القول الراجح ان النزع ليس جماعا ان النزع توبة وانه لا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة. وهذه يعني انا تركت التنبيه عليه - 00:06:23

كانت مهمة لانها نادرة الوقوع اما المساحقة والعياذ بالله كالمساحة قد تكون بين المرأتين كل واحدة تجماع الاخرى نعم فاذا فلو انزلت احدهما او كلاهما فانه ليس عليه ماء كفارة - 00:06:48

المقصود من الكفالة احترام من ايجابي اي نعم. لو جامع في صوم واجب غير رمضان نعم. وهو ايش؟ وهو عاقل. نعم نعم. لكن متى متى متى جاز انتهاك الزمان - 00:07:10

ابعد الجماع او قبله؟ لا بعد الجماع. هو لما جامع وهو عاقب ما في خلاف. لا لا فرق بين الانسان انتهك الحرمة بعد والحرمة باقية وبين قلنا انه لا يهاجر الكفارة الا بالجماعة. فلو اسلمنا وياشر فانزل لم تجب عليه الكفار. نعم. لو فيه - 00:07:46

ان العلة في حديس الاعرابي انه قضى شهوته. فامر بالكفار. لا لا. اننا سوينا بين اه مباشرة بالانزال والجماع جمع الشهوة في الخفارة. ده ماسك. لان الرجل يقول وقعت على امرأتي ولم ولم يذكر انه انزل - 00:08:14

فجعل العلة الوقار ان شاء الله تعالى اذا تزوجت ان شاء الله يقول الاخ ساحر سعد ابن مسعود سعد يقول افلا نقيس الرجل اذا كان الجامع واذن على من اذن والائاء في يده فانه لا فانه لا يلزم - 00:08:34

انه اه يعني ترك الشرب حتى يقضي نهمته. فيقول هذا ما هو نازع حتى يقضي شهوته نقول هذا ربما يكون له وجهة نظر. لكن الاصل الفن ثمان الماء قد يكون لدفع ضرورة - 00:09:14

بخلاف الجماع فعلى كل حال على كل حال يلزمه ان ينزع لكن الصحيح انه ليس بجماع اذا نعم. نعم. هل يلزمون الفساد؟ كيف؟ يلزمون لا اصلا ما فسد صومهما صومهما باقي. اي نعم ما فيه ما يحتاج الى امساك. مثلا نعم - 00:09:36

لا ما يكون هذا لانه حتى يعني مثلا لو فرض انه متهايا لنزول الماء الدافى يخرج حتى مع الناس سليم الدين اليسر امامه وشرع يسر مصر على التيسير. الحمد لله. والمذهب بعض ما ورد ما كسره المذهب - 00:10:07

في تشديد شوي مثل المسافرين القادم من صفر والمرأة هذا فيه تشديد من المنهج ايه بس يقولون لان لان رخص لهما في الفطر بالنسبة للمسافر ما دام مسافرا اما الان فهو مقيم - 00:10:33

صحيح لا كلامك صحيح ابدا ولا حصل مثل هذا وقدم الانسان مسافرا وهو مفطر واهله كذلك قد تطهروا من الحيض فلا حرج للجامع. نعم. ايش خطر عليكم بالنية اذا نوى الافطار افطر. نعم. نوى السفر؟ هم - 00:10:56

ما حصل السفر الى الان وما اكلت فرد شف لا لو نوى ان يأكل ولم يأكل فانه لا فطر عليه فرق بين من نوى المحذور ولم يفعله وبينما انقطع العبادة - 00:11:26

عرفت؟ ولهذا لو نوى ان يحدث وهو يصلي ولم يحدث فصلاته صحيحة يقول انتهى الوقت فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:11:49

محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين هل تجب الكفارة في غير الجماع وما هو الجماع الذي تجب فيه الكفار؟ نعم امشي يعني ما يزال الصيام وان لا يكون هناك عذرا لا السفر والمرض. ما دام قلت ممن يجب على الصيام يكفي ان - 00:12:16

هذا الذي قلت نعم اي نعم ايش؟ لا لا ما هو الجماع الذي تجب فيه الكفارة الاول. الاول ان يكون ممن يلزمه الصوم هذا واحد. الثاني الا يكون الا الا يكون هناك مسخط لهذا - 00:12:56

طيب ما يحتاج اذا قلنا ما لازم نصوم معناه العذر يعني الاول ان يكون في نهار رمضان والثاني ممن يلزمه الصوم طيب - 00:13:24